. @ 121 @

وقيل : بل واجب . .

وقيل : مستحب . .

وحكى ابن قدامة الإجماع على استحبابها ، ودليل من قال بالوجوب بنص الآية : { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } ، ولحديث أبي هريرة رضي ا عنه في حق الإبل لما ذكر الزكاة (وأن حقها إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ، ومنحه لبنها ، يوم ورودها) . .

والواقع أن هذا الحديث ذكر فيه ما ليس بعارية قطعًا ، مثل طرق الفحل ومنح اللبن ، مما يضعف الاستدلال به . .

وقد ساق المجد في المنتقى برواية أحمد ولهم . .

أما الوعيد في الآية فقالوا : هو منصب على الصفات الثلاث : السهو عن الصلاة ، والرياء في العمل ، ومنع الماعون جميعاً ، ومن اتصف بواحدة فله قدره من الوعيد بحسبه . .

وأقل ما يقال فيها ما جاء في قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ ِ وَالتّ َقْوَى } ، والحديث الصحيح في حق الزكاة ، لما ذكر صلى ا عليه وسلم الذهب والفضة والإبل والبقر والخيل ، وقال : (ولا ينسى حق ا في ظهرها) . .

ثم سئل عن الحمر ، فقال : (لم أجد إلا الآية الشاذة الفاذة : { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّ َةٍ خَيْراً يَرَهُ }) . .

وإعارة المتاع إباحة المنفعة وهي خير كثير . .

والحديث الآخر : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس) . .

ونقل الشوكاني عن الكشاف قولاً : أنها تكون واجبة عند الاضطرار ، وقبيح في غير الضرورة مروءة . ا ه . .

والضرورة : مثل الدلو إذا وردت الماء ولا دلو معك ، وفي اضطرار إلى الماء . .

وقياس الفقهاء : أنه لو تلف شيء بسبب ذلك لضمن المانع . .

كما قالوا في الامتناع في بعض الصور : هل هو فعل أو ترك ؟ مثل من كان عنده